

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقال العلامة الحلبي(رحمه الله): إن الثمرة لصاحب الشجرة في مطلق الأحوال; ذلك لأن الشجر عين ملكه نما وزاد، فأشبه ما لو طالت أغصانه([2427]). 3 - الإجماع: قال الشهيد الثاني(قدس سره): إن النماء تابع للأصل: في الملك إجماعاً([2428]). وقال العلامة الحلبي(قدس سره) - بياناً لبعض مصاديق القاعدة - : الثمرة لصاحب الشجرة إجماعاً([2429]). التطبيقات: 1 - قال الشهيد الثاني(قدس سره): إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرس فيها غراساً فنماؤه له تبعاً للأصل ولا يملكه المالك([2430]). 2 - قال المحقق الحلبي(قدس سره): لو اختلفا - المالك والعامل في المضاربة - في نصيب العامل، فالقول قول المالك مع يمينه([2431]). وقال المحقق صاحب الجواهر(قدس سره): إن الحكم يكون كذلك؛ لأنه منكر الزيادة، ولأن الأصل تبعية النماء للمالك([2432]). 3 - قال الشهيد الأوّل(قدس سره): يدخل النماء المتجدد في الرهن على الأقرب.